حنبليات الأضاحي

ملخصًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد وزاد المسافر وغيرها

جمع

الفقير إلى رب البريات

باب القول في حكم الأضحية، وأنها غير واجبة إلا إذا أوجبها على نفسه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأضاحي فريضة؟

قال : لا أقول فريضة أو كلمة نحوها ، ولكنه يستحب. ["مسائل أبي داود" (1628)]

وقال في رواية أبي علي حنبل: **أبو بردة بن نِيَار لمّا ذبح قبل الصلاة أمره رسول الله ﷺ بالإعادة ؛ لأنه سماها أضحية وأوجبها على نفسه ، إلا أن الأضحية ليست بواجبة ، وهي سنة عن رسول الله ﷺ ، ويستحب هراقه الدماء في ذلك اليوم** ["زاد المسافر" (3533)]

قال أبو عبد الله في رواية صالح: **إذا اشترى شاة ، فإن أوجبها وسماها ضحيته ثم مات ذُبِحَت عنه.** ["زاد المسافر" (3535)]

قال في رواية يعقوب بن بختان: **إذا نذر أن يضحي في كل عام بشاتين ، فقد وجبتا عليه ، فإذا لم يجدهما كفّر كفارة يمين .** ["زاد المسافر" (3537)]

باب القول في الأُضْحِيَة أفْضَل من الصَّدَقَة بقِيمَتِها

قال في رواية الأثرم: **يضحي أحب إليّ من أن يتصدق بثمن الأضحية ، إذًا تذهب هذه السُنّة ؛ يدع الناس الأضحية إذا كان غيره أفضل.** ["زاد المسافر" (3534)]

باب القول في الأضحية عن اليتيم

قال في رواية حرب: **يضحّي عن اليتيم إذا كان له مال.** ["زادالمسافر" (3536)]

- ## باب القول في حكم الأضحية، وأنها غير واجبة إلا إذا أوجبها على نفسه

قال أبو داود: **سمعت أحمد سئل عن الأضاحي فريضة؟**

قال : لا أقول فريضة أو كلمة نحوها ، ولكنه يستحب. ["مسائل أبي داود" (1628)]

وقال في رواية أبي علي حنبل : أبو بردة بن نِيَار لمّا ذبح قبل الصلاة أمره- رسول الله ﷺ بالإعادة ؛ لأنه سماها أضحية وأوجبها على نفسه ، إلا أن الأضحية ليست بواجبة ، وهي سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب هراقه الدماء في ذلك اليوم ["زاد المسافر" (3533)]

قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا اشترى شاة ، فإن أوجبها وسماها ضحيته ثم مات ذُبِحَت عنه .["زاد المسافر" (3535)]

قال في رواية يعقوب بن بختان: إذا نذر أن يضحي في كل عام بشاتين ، فقد وجبتا عليه ، فإذا لم يجدهما كفّر كفارة يمين . ["زاد المسافر" (3537)]

باب القَول فِي الأُضْحِيَةِ أَفْضَل من الصَّدَقَةِ بقِيمَتِهَا

قال في رواية الأثرم: يضحي أحب إليّ من أن يتصدق بثمن الأضحية ، إذًا تذهب هذه السُنّة ؛ يدع الناس الأضحية إذا كان غيره أفضل. ["زاد المسافر" (3534)]

باب القَول فِي الأضحية عن اليتيم

قال في رواية حرب: يضحّي عن اليتيم إذا كان له مال . ["زاد المسافر" (3536)]

قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ :
"إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي،
فلا يمس من شعره ولا من جسده شيئًا إلى يوم النحر". ["زاد المسافر" (3574)]

وقال في رواية حنبل: إذا كان للرجل ضحية يذبحها ، فيستحب له الخلو ، على ما فعل ابن عمر ، وليس واجبًا أن يخلو ، ولكنه حسن ، تعظيم لذلك اليوم . ["زاد المسافر" (3575)]

قال عبد اللَّهِ: سألت أبي عن رجل أراد أن يضحي؟
قال: لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .
قلت له: يحتجم؟
قال: نعم ، ما لم يحلق شعرًا ، ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: "إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ألا من أظافره". ["مسائل عبد اللَّهِ" (973)]

باب القول في شراء الأضحية قبل الوقت

قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترى الرجل الضحية قبل العشر فجائز ، قد كان أبو أمامة سهل بن حُنَيف يروي أن رجلاً من

أصحاب رسول الله ﷺ كان يشتري ضحيته قبل العشر ثم يذبحها في ذي الحجة .

باب القول في الانتفاع بلبن الأضحية وصوفها ونحو ذلك ما لم يضر بها أو بولدها

قال في رواية علي بن سعيد: لا بأس أن يشرب من لبن الأضحية إذا لم يجحف بها . ["زاد المسافر" (3540)]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : هل تجُزُّ الضحية؟

قال: إذا كان ذَلِكَ ضررًا بها فذاك مكروهٌ ، إلا أن يَطول صُوفها .

قال إسحاق [= ابن راهويه]: كما قال ، لا يُنقِصنَّ المسلمُ شيئا منها صوفًا كان أو غيرَه حتى يَدعها بكمالها حسنًا جَميلاً . ["مسائل الكوسج" (2842)]

باب القول في الأضحية إذا ولدت عنده وقد عيّنها يذبح معها ولدها

قال في رواية حنبل: إذا ولدت عنده نحرها وولدها . ["زاد المسافر" (3545)]

قال في رواية محمد بن موسى: إذا ولدت البقرة ينحرها وولدها عن سبعة . ["زاد المسافر" (3546)]

باب القول في الذي يوجب الضحية ثم يبيعها

قال في رواية أبي طالب: تُبدَّل الضحية بما هو خير منها ، إن شاء يبيعها ويشتري خيرا منها . ["زاد المسافر" (3572)]

باب القول في الرجل يشتري الضحية فتضل منه أو تموت عنده من غير تفريط، والضحية تعيب بعد التعيين

قال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترى أضحية فضلّت منه ، فليس عليه أن يبدلها ، فإن أبدلها ثم أصاب الأولى ، ينحرهما جميعاً .
["زادالمسافر" (3573)]

قال صالح: الأضحية إذا اشتراها فاعورت أو عجفت؟

قال: يذبحها ، تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها ، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا. ["مسائل صالح" (998)]

باب القول فيما يجزئ من الأضاحي، والتفضيل في ذلك

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يجزئ إلا الثنى من الإبل والبقر والمعز ، إلا الضأن فإنه يجزئ مع الجذع إذا كان وافيًا سمينًا . ["مسائل ابن هانئ" (1735)]

قال الشارح: والجَذَعُ ، ما له ستَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِيُّ من المَعزِ ، ما له سَنَةٌ ، ومن البَقَرِ ما له سَنَتان ، ومِن الإِبِلِ ما له خمسُ سِنِين . ["الشرح الكبير" (8/ 446)]

قال إسحاق بن منصور: قلتُ : بَدَنَتَان سَمِينتَان بتسعةٍ وبدنةٌ بعشرةٍ؟

قال: ثنتان أعجبُ إليّ . ["مسائل الكوسج" (1577)]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا ابتاعَ الضحيةَ فأصابها عَمًى ، أو شيءٌ لا يضره ، ولا يضحى ببقر الوحشِ ، ولا حمر الوحشِ .

والجواميس تجزئ عن سبعة .

قال أحمد: كما قال .

قال إسحاق: كما قَالاَ . ["مسائل الكوسج" (2860)]

قال في رواية حنبل: ويضحي بالخصي إذا لم يكن مجبوبًا ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين مسدوحين ، وهو أسمن له ، والخصي أحب إليّ من النعجة ، كذلك السنة حيث أمر النبي ﷺ أن يشترى له أضحيته . ["زاد المسافر" (3548)]

قال في رواية الميموني: ويضحي بالنعجة ، هو أدنى ما قيل فيها ، وبعض الناس يكرهها . ["زاد المسافر" (3547)]

قال أحمد: يعجبني البياض . ونقل حنبل أكره السواد . ["الفروع وتصحيح الفروع" (6/ 85)]

باب القول فيما لا يجوز أن يُضحّى به

قال عبد اللهَّ: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس -رضي اللهَّ عنهما-: "لا تجوز العوراء ، ولا العجفاء ، ولا الجداء ولا الجرباء

قال أبي: الجداء: التي يبس ضرعها ، والعجفاء : المهزول . ["مسائل عبد اللهَّ" (1617)]

قال في رواية إسحاق بن منصور: قول علي: لا يضحى بخرقاء ولا شرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا جدعاء ، هذا كله في الأذن . ["زاد المسافر" (3554)]

قال زهيرٌ: فقلت لأبى إسحاقَ: أذَكَرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلةُ؟ قال: يقطَعُ طرفُ الأذن ،قلتُ: فما المُدابَرة؟ قال: يقطَعُ من مُؤخر الأذُن، قلت: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأذُنُ، قلت: فما الخَرقاءُ؟ قال: تَخْرِقُ أُذنَها السِّمة "

[سنن أبي داود" (2804)"]

فَالْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ["مسند الدارمي" (1995)]

قال في رواية حنبل: العضب ما كان أكثر من النصف في القرن والأذن ، فلا يضحى به ؛ لأنه نقص من الخلق . ["زاد المسافر" (3556)]

قال في رواية أبي طالب: والعضب ذهاب النصف فما فوقه . ["زاد المسافر" (3555)]

قال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت العين منخسفة فلا يجوز أن يُضحى بها ؛ قال النبي ﷺ: "العوراء البين عورها" ، ولا بأس إذا كان في عينها بياض . ["زاد المسافر" (3551)]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا كانت العينُ فيها بياضٌ لا يرون به بأسًا إذا كان إنسانُ العينِ قائمًا -يعني : الحدَقَةَ- سوداءَ ليس فيها بياضٌ .

قال أحمد: أما حَديث النبي ﷺ فقال: "استشرف العين والأذنَ" كأنه لم يَر ما قال .

قال إسحاق: كما قال النبي ﷺ : "العين والأذن" فما كان في سواهما فهو أَهون . ["مسائل الكوسج" (2862)]

نقل هارون: كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به .

["الفروع" (6/ 88)]

قال في رواية حنبل: لا يضحى بعجفاء ، ولا ناقصة الخلق ، ولا ذات عيب من مرض إذا لم يبلغ المنسك ، هذا كله نقص من الخلق لا يضحى به ، ولا يضحى بعرجاء إذا لم يبلغ المنسك ، ولا الكسيرة التي لا تُنقِي .

قال: النقي المخ التي ليس لها مخ . ["زاد المسافر" (3552)]

باب القول فيما يجزئ في الأضحية عن الفرد والشركة في الأضحية

قال عبد اللهَّ: سألت أبي قلت : يضحى بالشاة عن أهل البيت؟

قال: لا بأس ، قد ذبح النبي ﷺ كبشين قرب أحدهما ،فقال: "باسم اللهَّ هذا محمد وأهل بيته" وقرب الآخر فقال: "باسم اللهَّ ، اللهم هذا منك ولك ، هذا عمن وحدك من أمتي" قال نحو هذا الكلام.

قال أبي: يحكى عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة ، فيقول : وعنكِ .

["مسائل عبد اللهَّ" (971)]

قال صالح: قال أبي: البقرة عن سبعة مثل البدنة ، يروى عن علي : يضحى بها عن سبعة. ["مسائل صالح" (1049)]

قال في رواية حنبل: لا بأس أن يشترك القوم في البقرة عن سبعة ، أهل البيت وغيرهم . ["زاد المسافر" (3562)]

قال في رواية أحمد بن القاسم: إذا ذبحوا بقرة عن سبعة ، فإذا هم ثمانية ، يكون عليهم شاة ، فتكون الشاة والبدنة عن ثمانية تجوز . ["زاد المسافر" (3564)]

قال في رواية أبي طالب: إذا اشترى رجل سهماً من بقرة وذبحت ، ذبحها للسُبعِ ، لا يجزئه من الضحية ، هذا لحم اشتراه . ["زاد المسافر" (3566)]

قال ابن أبي موسى: فإن اشترى رجل سُبع بقرة ذبحت للحم على أن يضحي به ، لم يجزه . ["الإرشاد إلى سبيل الرشاد" (ص375)]

قال في رواية حرب:إذا اشترى ثلاثة بقرة للضحية ، وقال : من جاءنا يريد أضحية شاركناه ، فجاءه قوم فشاركوهم ، هذا لا يجوز . ["زاد المسافر" (3567)]

قال في رواية مهنا: إذا اشترك سبعة [. . .] في بدنة ، فقال بعضهم : أنا أريد حصتي لحماً ولا أريدها بدنة فإنه يجزئهم، وإن كانوا خمسة . وتجزئ الواحد منهم إذا أرادها ضحية . ["زاد المسافر" (3563)]

قال في رواية حنبل: عشرة من الغنم توفي مكان البدنة إن شاء الله .["زاد المسافر" (3565)]

باب القول في الرجلين يذبح كل منهما أضحية صاحبه

قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ذبح كل واحد أضحية الآخر ، ثم علما ، يترادان اللحم ، وقد أجزأ عنهما .["زاد المسافر" (3568)]

باب القول في وقت الذبح

قال في رواية أبي طالب: ثلاثة أيام يضحى فيها ؛ يوم النحر ويومان بعده ، وخمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون ثلاثة أيام : عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وهذا أكثر وأقوى .["زاد المسافر" (3584)]

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أهلُ القرى لا يُضحون حتى يَكون أوانُ انصراف الإمام ، أهل القرى والمدائن في هذا قريب ، ما يعجبني قول من يقول : إذا طَلَع الفجرُ أو الشمسُ .["مسائل الكوسج" (2872)]

قال صالح: قال أبي: إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح .["مسائل صالح" (1047)]

قال في رواية الميموني: تذبح الأضحية أول يوم بالنهار، وفيما سوى ذلك متى شاء ذبح، ليلاً أو نهارًا. ["زاد المسافر" (3685)]

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يُضحَّى بالليل؟

قال أحمد: كره عامّةُ الناسِ ذَلِكَ. ["مسائل الكوسج" (2855)]

قال أبو بكر عبد العزيز: واختياري: ألا يذبحها بالليل لانقطاع المساكين عنها، وبالنهار أمكن، كما نهى أن يجذ النخل بالليل، وأن يحصد بالليل، وليس هو بمحرّم، إنما هو منفعة للمساكين، والله أعلم. ["زاد المسافر" (3/81)]

باب القول فيمن فاته الوقت

قال في رواية جعفر بن محمد: إذا فرّط في الأضحية حتى مضى أيام التشريق يذبحها بعد. ["زاد المسافر" (3542)]

باب القول في المضحي يستنيب عنه غيره، وذبحه بيده أفضل

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يذبح الرجل أضحيته بيده، وإن أمر إنسانًا فلا بأس، وقد أمر أبو موسى الأشعري بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن، فيذبح بيده أحب إليّ؛ هو قربان. ["زاد المسافر" (3576)]

باب استتابة الذمي في نسك المسلم

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم ، والمسلم أحب إلي . ["الروايتين والوجهين" (6/ 28)]

قلت: ووهم أبو بكر فجعل هذه الرواية عن إسحاق بن منصور وإنما هي عن حنبل.

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أما النسك فلا ، وأما ما سوى ذلك فلا بأس . ["مسائل الكوسج" (1475)]

باب القول في ذبائح المرتدين، الجهمية وغيرهم وذبائح غير أهل الكتاب

روى أبو داود: قيل: المرتد يذبح؟ قال: لا يأكل، قيل: الزنديق يذبح؟ قال: لا تؤكل ذبيحته . ["مسائل أبي داود" (1629)]

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا .

قلت لأبي: قول عمر سنوا بهم سنة أهل الكتاب؟

قال: إنما ذلك في الجزية ، وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ : ابن عباس وابن مسعود وعن عبد الله بن يزيد الخطمي وعن علي وجابر بن عبد الله وعن أبي برزة . وروي عن الحسن بن محمد عن النبي ﷺ في المجوس : لا تؤكل لهم ذبيحة ["مسائل عبد الله" (979)]

باب القول فيما يقوله المضحي حين يحرك يده بالذبح ومن ترك ذلك

قال عبد اللهّ بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين: سألت أبي: ما يقال عند الذبيحة؟

قال: يقال : بسم اللهّ ، واللهّ أكبر .

قلت لأبي: هل يصلي على النبي ﷺ عند الذبيحة؟

قال: ما سمعت فيه بشيء . ["مسائل عبد اللهّ" (969)]

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللهّ: عن الذبيحة إذا لم يسم متعمداً؟

قال: لا تؤكل

قلت: فإن نسي؟ قال: تؤكل . ["مسائل ابن هانئ" (1740)]

باب القول فيما يصنع الأخرس

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : ذبيحةُ الأخرسِ؟

قال: يُشير إلى السَّماءِ .

قال إسحاق: كما قال . ["مسائل الكوسج" (2809)]

باب القول في القوم يشتركون في الضحية، هل يسمون أنفسهم عند نحرها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : إذا ذُبحت البقرةُ عن سَبعةٍ هل يُسمون؟

قال: إن لم يُسموا تجزئهم النية.

قال إسحاق: كما قال . ["مسائل الكوسج" (2858)]

باب القول في هيئة الذبح

قال في رواية حنبل: الإبل البدن تنحر قيامًا ، وما كان من ضحايا فباركةً .

["زاد المسافر" (3579)]

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويقاد إلى الذبح قودًا رفيقًا ، وتوارى السكين عنها ، ولا يظهِر السكين إلا عند الذبح ، "أمر رسول الله ﷺ أن

تواری الشفرة وهي تنظر" ، قد نهى عن ذلك ، وتوجه إلى القبلة ، فإن انحرفت قليلاً فلا بأس ، ويقول عند الذبيحة : بسم الله والله أكبر ، حين يذبح بيده . ["زاد المسافر" (3459)]

قال عبد اللهَّ: سمعت أبي سُئِلَ عن الذبيحة تذبح من قفاها ، ولم تجر على الحلقوم والأوداج؟ قال : لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج . ["مسائل عبد اللهَّ" (977)]

باب القول في جلود الأضاحي وبيع شيء من الأضحية

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أمر النبي ﷺ عليّ ابن أبي طالب : "أن لا يعطي الجازر منها شيئًا ، وقال نعطيه من عندنا" إلا أن يتصدق عليه منها . ولا بأس بأن يتخذ من جلود الأضاحي وطاء يقعد عليه ، ولا يباع ، ويتصدق به ، وكذلك جلود البقر والإبل تدفع إلى المساكين ولا تباع . ["زاد المسافر" (3589)]

قال في رواية أبي بكر الأثرم وحنبل: إذا اشترى أضحية فذبحها ، لا يبيع من لحمها شيئًا ، سبحان الله! كيف يبيعها للسباع وقد جعلها لله عز وجل . ["زاد المسافر" (3569 - 3570)]

باب القول في حد الأكل من الأضحية والادخار، وإمساكها فوق ثلاث وهل يأكل قبل الخروج للصلاة

قال أبو عبد الله في رواية المروذي: حديث عبد الله بن مسعود : يهدي ثلثًا ، ويأكل ثلثًا ، ويتصدق بثلثٍ. ["زاد المسافر" (3587)]

وقال في رواية حنبل: ولا بأس أن يزيد على ما روى ابن مسعود ، وقد أمر رسول الله ﷺ بأكلها وأن يدخر ، وليس في ذلك وقت ، هي حلال ما أمسك وما أطعم . ["زاد المسافر" (3588)]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ : إن شاءَ لم يأكل من ضَحيته؟
قال: إن شاءَ ، ولكن يستحب أن يأكلَ .
قال إسحاق: يستحبُّ له أن يأكلَ من الأضحية ، أوَّل ذَلِكَ من كَبدِها .
["مسائل الكوسج" (2840)]

قال إسحاق بن راهويه: وأما الأَضحَى فإنَّ السُّنَّةَ ألاَّ يأكلَ حتى يرجعَ فيبدأ فيأكل من كَبدِ أضحيته . ["مسائل الكوسج" (2866)]

تم بحمد الله، في ليلة الخامس من ذي الحجة من عام ثلاثة وأربعين وأربعمئة وألف،
على يد الفقير إلى رب البريات عفا الله عنه....